

وعلى هذا أكثر الصحابة والتابعين **فأشبهه** جسر الشيخ الإمام الحافظ
 أبو الخيزر بن ربي رحمه الله في كتابه العلق أو قاتن لأجابه وأحوالها وكما
 يقال للفقرة يوم عرفه وليلة القدر وشهر رمضان وليلة الجمعة
 وساعة الجمعة وهو ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة قال
 والأقرب أنها عند صلاة التلوة حتى يؤتم وجوز الثلث الثاني وثلاثة
 الأولى وثلاثة الأخرى وقتها **السجود** وهذا النداء بالصلاة وبين الأذان
 والإقامة وعند الصلوة في القتال في سبيل الله وهذا النظام للرب
 وديار الصلوات المكتوبات وفي السجود دعوتهم تلاوة القرآن استماعه
 الختم وعند قول الإمام ولا الضالين وعند شرب ماء زمزم وصباح الله
 واجتماع المسلمين في مجالس الذكر وعند تيميم الميت وعند دخول
 البيت وعند جلالتي سورة الأرقام وعند وثرة الكعبة وفي المساجد
 الثلاثة وفي الطواف وعند المنزوم وداخل البيت وعند نزوم عند
 الصفا والمروة وظرف المقام وفي عرفات والمزدلفة وعند الحج
 ألقته وعند فتور الأنبياء ولا يصح تبرئتي من الأنبياء بعينه سوى قبر
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقط بالأجماع وقبر إرمي الخليل عليه
 الصلاة والسلام داخل السورين غير تعيين قال وجرب استحابة
 الدنيا عند فتور الصالحين بشرط المعرفة **فروع** وقت الجمعة وقت
 الظهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركب في الخروج إليها وكان
 حوزة متصل بالزوال وذلك بعد الفضا الساعة السادسة وخمس
 على التكبيرة فزوي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 اغتسل يوم الجمعة غسل الجنان ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب
 ثلثة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة
 فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب
 دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فأخبرت الصلاة في
 الإمام حضرتنا المليك يستغفون الذكر من جهة التجاري وسلم قال مالك رحمه

الله

الله وبعض أمة الشافعية المبدأ بالجماعة هنا اللطائف كخطات لطيفه
 بعد الزوال ومذهب جمهور المأذون بالساعة أنها من أول النهار وانها من
 طلوع النجى لا طلوع الشمس وفي هذا الحديث تأكيد غسل الجمعة وأنه
 يوم الراس لجميع البدن كغسل الجنابة وقد أوجبه بعض الصحابة وكثروا
 من التسلف ومذهب الجمهور أنه يستغفرون له ولكل المذاهب دليل
 ظاهر من الحديث والله أعلم بقراختلف في الحد الذي تعتقد به الجماعة
 وابن قنم على أقوال كثير من المنتشرة فامة الانشئة مع اتفاقهم أنها لا
 يفتح الأضحية جامع ويلد جامع قال ابن القليل وعنه من أئمة الحديث
 يثبت في تعداد بعد الجمعة حبات وأقوى كثرة من مناخرها صحاب
 الشافعية بما قامته ابن الاربعة وهو قول قدم للشافعية رحمه الله وحذا
 جماعة منهم أن يغسل جمعة ثم يغتسلها وهو الثابت في الاحتياط والله أعلم
فأشبهه يستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها وكثرة الغلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وإن يقول قبل صلاة الغلاة استغفر الله الذي
 لا اله الا هو يحيا القيوم واليوم واليوم واليوم ثلاث مرات وان يجزئ في الدعاء جميع
 يومها إن يصادف ساعة الأجابة ويقربها صلواتها التامة وقيل هو
 الله احد الموعود بين سبعين سنة وقد جاز في جميع ذلك ما حديث نبوته تركتها
 احضاروا والله أعلم **صلاة الجماعة** أعلم ان صلاة الجماعة سنة مؤكدة
 وقيل فرض كفارة للرجل وسنة للمساكين من غير ذلك وهذا من الأخبار
 وثان من حيث الدليل وعلى كل حال لا رخصة في تركها الا بالاعذار التي
 تخص في تركها الا بالاعذار التي ترك الجماعة ذليلة ما روت في صحيح مسلم عن
 امرأة رضى الله عنه قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عبيد قال ما روى
 الله ليس في تأييد بقوله في الى المسجد فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 بعضه في بيته فخرج لم يلبس في دعاه فمات له هل يشيع النفاق
 ثم قال لاجب **وورد** اسناد حسن ان الامام علي بن ابي طالب قال ما روى
 الله ان المدينة كثر الهرام والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyrighted material